قرار وزاري

إن وزير الصحة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له

وبعد الاطّلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/١٩هـ المتضمن الموافقة على الترخيص بتأسيس شركة الصحة القابضة وأن تستمر الشركة في أداء الأعمال ذات العلاقة بتقديم خدمات الرعاية الصحية من خلال التجمعات الصحية في مناطق المملكة المختلفة، والمتضمن أن تكون وزارة الصحة هي الجهة المنظمة والمشرفة على المؤسسات الصحية العامة والخاصة وأن تستمر الوزارة في تقديم خدمات الرعاية الصحية بمستوياتها إلى حين نقلها بالكامل إلى شركة الصحة القابضة أو أي من شركاتها التابعة.

وبعد الاطلاع على نظام استئجار الدولة للعقار الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٣٦) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٨هـ ولائحته التنفيذية.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٦هـ القاضي بالموافقة على نقل ملكية الأصول، ومنح الحقوق، ونقل الالتزامات والحقوق المالية والتعاقدية للدولة، ذات العلاقة بالخدمات الصحية التي تقدمها وزارة الصحة إلى شركة الصحة القابضة أو أي من شركاتها التابعة.

وبعد الاطّلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٣هـ المتضمن الموافقة على تنظيم المدن الطبية والمستشفيات التخصصية التابعة لوزارة الصحة.

وبعد الاطّلاع على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ ولائحته التنفيذية.

وبعد الاطّلاع على نظام الخدمة المدنية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ ولائحته التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.

وبعد الاطّلاع على قرار وزير الصحة رقم ١٤٤٢-٩٩٨٩٢٣ وتاريخ ١٤٤٢/٦/٤هـ المتضمن اعتماد تفويض الصلاحيات للتجمعات الصحية.

وبعد الاطّلاع على قرار وزير الصحة النافذ بتاريخ ١٤٤٣/٦/٥هـ المتضمن تفويض الصلاحيات للمجلس الاستشاري في التجمعات الصحية وللرئيس التنفيذي للتجمع تحت إشراف المجلس الاستشاري.

وبعد الاطّلاع على قرارات رئيس مجلس إدارة شركة الصحة القابضة الصادرة بناءً على موافقة مجلس الإدارة في الاجتماع الثالث المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩م المتضمنة تشكيل خمس مجالس تأسيسية للقطاعات الصحية في المنطقة الوسطى، والمنطقة الجنوبية، والمنطقة الشمالية، والمنطقة الشرقية، والمنطقة الغربية.

وتعزيزاً لمبدأ الانتقال التدريجي للاختصاصات والمسؤوليات المرتبطة بالتجمعات الصحية وفقاً لخطة التحول الصحي، وعملاً بما تقتضيه طبيعة المرحلة الحالية من تهيئة المجالس التأسيسية للأدوار والاختصاصات الإشرافية التي ستضطلع بها تجاه التجمعات الصحية في المرحلة الثانية من مشروع التحول الصحي على النحو الذي يكفل الانتقال الآمن والسلس للتجمعات من وزارة الصحة إلى شركة الصحة القابضة.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

يُقرر ما يلي:

أولاً: تتولى المجالس التأسيسية في القطاعات الصحية والمشكّلة بموجب قرار مجلس إدارة شركة الصحة القابضة الآتي:

١	الإشراف على وضع الاستراتيجيات والأهداف وخطط عمل التجمع.
٢	دراسة المشاريع الاستراتيجية.
٣	دراسة الميزانية السنوية والقوائم المالية للتجمع.
٤	مراجعة مؤشرات الأداء ومتابعتها والتحقق من مدى التزام الإدارة التنفيذية بها واتخاذ اللازم لرفع جودة العمل.
٥	الإشراف على أعمال المراجعة الداخلية وتشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والإجراءات ذات العلاقة.

ثانياً: يُكلّف الرئيس التنفيذي للتجمع بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من المجلس التأسيسي للتجمع، وللمجلس التأسيسي للتجمع التكليف بشكل مؤقت من يتولى أعمال ومهام الرئيس التنفيذي وصلاحياته في حال شغور منصب الرئيس وذلك بما لا يتجاوز (تسعون) يوماً.

ثالثاً: يُمنح الرئيس التنفيذي للتجمع الإنتدابات والإجازات والتعويضات وأوامر الإركاب والموافقة على حضور المؤتمرات والتدريب بقرار من رئيس المجلس التأسيسي للتجمع.

رابعاً: يُمنح الرئيس التنفيذي للتجمع العلاوات والزيادات والمكافآت ويُكلف بالعمل الإضافي بقرار من الوزير بعد التوصية من رئيس المجلس التأسيسي للتجمع.

خامساً: يُكلّف نواب الرئيس التنفيذي للتجمع بقرار من المجلس التأسيسي للتجمع، ويجوز أن يفوض المجلس التأسيسي ذلك للرئيس التنفيذي، ويتم منحهم العلاوات والزيادات والإنتدابات وجميع الإجازات والمكافآت والتعويضات وأوامر الإركاب والموافقة على حضور المؤتمرات والتدريب والتكليف بالعمل الإضافي بقرار من الرئيس التنفيذي للتجمع.

سادساً: يُكلف المدير العام التنفيذي للمدينة الطبية والمستشفى التخصصي بقرار من الوزير؛ بناءً على توصية المجلس التأسيسي للتجمع، ويتم منحه العلاوات والزيادات والإنتدابات وجميع الإجازات والمكافآت والتعويضات وأوامر الإركاب والموافقة على حضور المؤتمرات والتدريب والتكليف بالعمل الإضافي بقرار من الرئيس التنفيذي للتجمع.

سابعاً: يمارس الرئيس التنفيذي للتجمع الصلاحيات الإدارية والمالية التالية تحت إشراف المجلس التأسيسي للتجمع وفق ما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وللمجلس الاحتفاظ بما يراه مناسباً منها، وللرئيس التنفيذي تفويض بعض هذه الصلاحيات وفق ما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وبحسب مصلحة العمل مع مراعاة المراكز الوظيفية للمفوضين:

١	تعيين مدراء المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للتجمع على وظائف التشغيل الذاتي وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها، وتكليف مدراء المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للتجمع عدا التعيين لموظفي الباب الأول فيكون تعيينهم من وكالة الموارد البشرية في الوزارة وفقاً للائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية
٢	التعاقد المؤقت على برامج التشغيل الذاتي على كافة الوظائف في حدود المخصصات المالية للجهة مع مراعاة الكفاءة والإنتاجية.
٣	التعاقد من الداخل في حدود المخصصات المالية للجهة، وقبول الاستقالة، ونقل كفالة المتعاقدين.
٤	التعاقد بنظام الدوام الجزئي على كافة الوظائف في حدود المخصصات المالية للجهة، مع مراعاة الكفاءة والإنتاجية.
٥	تعميد مكاتب التوظيف والملحقين الصحيين في الخارج بطرح الإعلانات الخاصة فيما يخص التعاقد على بند التشغيل الذاتي.
٦	التوظيف على برامج إيرادات تنمية الموارد المالية.

٧	النقل والتكليف والترقية وتجديد العقود ومنح العلاوات السنوية وقبول الاستقالة، وطي القيد وإصدار شهادة الخبرة وسلخ وتحوير وظائف الخدمة المدنية، وذلك بالنسبة لكل من: • موظفي المرتبة الثانية عشر فما دون. • الفئات المشمولة بلائحة الوظائف الصحية. • المتعاقدين بكافة فئاتهم. • العاملين على بند (١٠٥) والبند (١٠٦) على أن يكون التعيين على الوظائف الشاغرة المعتمدة بالميزانية وفقاً للأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.
٨	استكمال إجراءات التعيين والترقية للموظفين الموجهين من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٩	تمديد خدمة العاملين عند بلوغ أي منهم سن الإحالة على التقاعد.
١٠	الإحالة على التقاعد المبكر والتقاعد عند بلوغ السن النظامية.
١١	الإعارة والتفرغ الجزئي لمنسوبي التجمع.
١٢	صرف كافة المخصصات المالية المستحقة للعاملين على برامج التشغيل الذاتي وعلى نظام الخدمة المدنية، وتكليفهم بالعمل الإضافي في حدود المخصصات المالية.
١٣	منح الإجازات النظامية للعاملين على برامج التشغيل الذاتي ونظام الخدمة المدنية وتأجيلها وتجزئتها.
١٤	منح تأشيرات الخروج والعودة وتجديد الإقامات لمنسوبي التجمع.
١٥	الانتداب داخل وخارج المملكة على أن لا تتجاوز مدة الانتداب (ستين) يوماً في السنة للموظف الواحد، وفق المخصصات المالية في الميزانية.
١٦	الإيفاد والابتعاث والتدريب وحضور المؤتمرات للعاملين على برامج التشغيل الذاتي ونظام الخدمة المدنية.
١٧	تشكيل لجان التأهيل المسبق واللاحق، ولجان فتح العروض، ولجان فحص عروض المنافسات، ولجان فحص عروض الشراء المباشر، ولجان للإشراف على المزايدة العكسية، ولا يحق له التفويض لغيره فيها.
١٨	تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والتي لا يشترط النظام تشكيلها بقرار من الوزير أو من يفوضه.
١٩	إيفاد اللجان الفنية والإدارية التي ترسل للتعاقد من خارج المملكة بعد إشعار وكالة الموارد البشرية بالوزارة.
٢٠	إعداد وطرح المشاريع والمنافسات بعد التحقق من توفر الاعتمادات المالية اللازمة.

٢١	البت في المنافسات لتنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات بما لا يزيد على (عشرة) ملايين ريال للمنافسة الواحدة بعد التحقق من توفر الاعتمادات المالية اللازمة شريطة ألّا يكون رئيس لجان فحص العروض فيها، ولا يحق له التفويض لغيره فيها.
٢٢	التكليف بالأعمال الإضافية بما لا يزيد على (خمسة) ملايين ريال للمشروع الواحد أو (عشرة) بالمئة من تكلفة المشروع أيهما أقل، ولا يحق له التفويض لغيره فيها.
٢٣	إلغاء المنافسات، ولا يحق له التفويض لغيره فيها.
٢٤	إصدار التعاميد وتوقيع العقود بعد موافقة صاحب الصلاحية على التأمين واعتماد محاضر الترسية.
٢٥	إصدار أوامر التغيير بزيادة العقود التي له صلاحية ترسيتها بما لا يتجاوز (عشرة) بالمئة وتخفيضها بما لا يتجاوز (عشرون) بالمئة من قيمتها.
٢٦	تمديد عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر، كالصيانة والنظافة والتشغيل وخدمات الإعاشة بما لا يزيد على (خمسة) ملايين ريال للمشروع الواحد أو (عشرة) بالمئة من تكلفة المشروع أيهما أقل، بشرط ألّا تكون هذه النسبة قد استنفذت في تنفيذ بنود أو كميات إضافية أخرى، ولا يحق له التفويض لغيره فيها.
٢٧	التعاقد من الباطن وفق الشروط الواردة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.
٢٨	إصدار أوامر إيقاف المتعاقدين عن كل أو بعض أعمال العقود.
٢٩	إنهاء عقود المنافسات والمشتريات الحكومية، ولا يحق له التفويض لغيره.
٣٠	السحب الجزئي من المتعاقد بناء على توصية لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الاختصاص، ولا يحق له التفويض لغيره فيها.
٣١	القيام بما يسمح به نظاماً بجميع الإجراءات النظامية الواردة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، (ومنها على سبيل المثال: سحب المشروع والتنفيذ على حساب المقاول، أوامر الإيقاف والاستئناف، والإنذارات).
٣٢	منح المتعهدين خطابات تأييد عمالة.
٣٣	إخلاء طرف المقاولين.
٣٤	التأمين بالشراء المباشر بما لا يتجاوز (ثلاثة) ملايين ريال، مع مراعاة الحالات التي يُسمح فيها بالشراء المباشر وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

٣٥	التنازل عمّا يستغنى عنه من منقولات التجمع إلى قطاعات الوزارة الأخرى، فإن لم يوجد من جهات الوزارة من يحتاج لها؛ فيتم التنازل عنها للجهات الحكومية و الجهات التابعة لها، وإذا لم يوجد من الجهات الحكومية من يحتاج لها، فيتم بيعها وفق الإجراءات النظامية.
٣٦	استئجار وتجديد وإخلاء عقود الدور بعد التحقق من توفر الاعتمادات المالية اللازمة.
٣٧	الحجز والصرف وتوقيع الشيكات والتأمين بالشراء المباشر من إيرادات تنمية الموارد المالية (الضمان الصحي/ العلاج بأجر/ التدريب بأجر/ التعليم الموازي/ استثمار الممتلكات/ الدعاية والإعلان/ الوقف الصحي/ الهبات والتبرعات) وأي موارد ليست من الميزانية المعتمدة، وفق الضوابط المنظمة لذلك.
٣٨	الصرف من الحساب البنكي الخاص بالتجمع والذي سيتم إنشاؤه للسلف المستديمة والمؤقتة.
٣٩	الاستفادة من الوفورات المالية في العقود المعتمدة من مكتب كفاءة الإنفاق وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.
٤٠	فتح الحسابات البنكية الوسيطة (إيرادات ومصروفات) وتحديد من له حق التعامل والصرف منها فيما يخص تنمية الموارد المالية (الضمان الصحي/ العلاج بأجر/ التدريب بأجر/ التعليم الموازي/ استثمار الممتلكات/ الدعاية والإعلان/ الوقف الصحي/ الهبات والتبرعات) وأي موارد ليست من الميزانية المعتمدة.
٤١	رفع طلبات المناقلات بين ميزانيات مرافق التجمع إلى الوكالة المساعدة للميزانية والتخطيط المالي وذلك لتلبية الاحتياجات التشغيلية الضرورية بما يضمن كفاءة وجودة الخدمة وحسن استغلال الموارد في حدود الاعتمادات المالية، وبما يتوافق مع تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة.
٤٢	إصدار أوامر الإركاب.
٤٣	دعم الأبحاث الصحية في حدود الاعتمادات المالية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
٤٤	إعداد الميزانيات والمسيرات والمدفوعات المالية، واعتماد صرف جميع المستخلصات، وتوقيع أوامر الصرف والدفع، والشيكات، وشيكات الرواتب، والشيكات المسحوبة على البنك المركزي السعودي.
٤٥	استكمال جميع الإجراءات الخاصة بالعقود التي تؤدى من خارج الميزانية.
٤٦	رفع طلب عقد اتفاقيات التعاون مع الجامعات والمراكز العالمية للوزير.
٤٧	التوصية بمنح زيادة على سلم رواتب المدن الطبية والمستشفيات التخصصية بما لا يتجاوز (عشرون) بالمئة من الراتب الأساسي لاستقطاب الكفاءات المتميزة أو النادرة والمحافظة عليها للعمل بإدارة التجمع ضمن الاعتمادات المالية، والرفع للمجلس التأسيسي للتجمع لاعتمادها من الوزير.
٤٨	تكليف من يراه لتمثيل التجمع والترافع أمام الجهات القضائية.

٤٩	الأمر بالتحقيق، وتوقيع الجزاءات التأديبية على العاملين ببرامج التشغيل الذاتي ونظام الخدمة المدنية، باستثناء كف اليد والفصل التأديبي.

ثامناً: يمارس مجلس إدارة مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون صلاحيات المجلس التأسيسي للتجمع، ويمارس الرئيس العام التنفيذي لمستشفى الملك خالد التخصصي للعيون صلاحيات الرئيس التنفيذي للتجمع الواردة أعلاه فيما يخص مشروع التحول المؤسسي للمستشفى.

تاسعاً: يُعمل بهذا القرار لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ ١٤٤٥/٩/٥هـ.

عاشراً: يحل هذا القرار محل القرارات السابقة ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات.

حادي عشر: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

ثاني عشر: نسخة من القرار لكُلٍ من:

- مكتبنا.
- سعادة وكيل الوزارة للتخطيط والتحول، وقائد مكتب تحقيق الرؤية.
- سعادة وكيل الوزارة للموارد البشرية.
- سعادة وكيل الوزارة للشؤون المالية والإدارية.
- سعادة الرئيس التنفيذي لشركة الصحة القابضة.
- سعادة رؤساء المجالس التأسيسية للقطاعات الصحية.
- سعادة رؤساء التجمعات الصحية.
- سعادة المدير العام التنفيذي لمستشفى الملك خالد التخصصي للعيون.
- سعادة أمين عام مجلس إدارة المدن الطبية والمستشفيات التخصصية بوزارة الصحة.

والله الموفق

وزير الصحة

فهد بن عبدالرحمن الجلاجل

داخلي :101-45-115683
التاريخ :1446/01/18
المرفقات:(0)